



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ

قرار

لمدرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق
رقم 119 صادر في الخميس 24 محرم 1448هـ الموافق لـ 10 يوليوز 2026م
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب:
مدير(ة) إقليمي(ة) بالمدرسة الإقليمية بتاوريرت

مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره
وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437
(26 يناير 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن
كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد
الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم: 02/16 الصادر في 08 فبراير 2016
بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ومصالحها الإقليمية،
كما تم تغييره وتتميمه.

قررت ما يلي:

المادة 1

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة) بالمديرية الإقليمية بتاوريرت التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.

المادة 2

- يمكن أن يترشح لتقلد المنصب المذكور أعلاه:
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
 - ✓ أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون لمهام رئيس قسم.

المادة 3

- يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرار المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بـ:
- ✓ إعداد الخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقاً من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
 - ✓ إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
 - ✓ تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
 - ✓ الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على افتتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
 - ✓ تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
 - ✓ تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.
- وبصفة عامة، يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مديرية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي(ة)، من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه إلى السيدة مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، ويتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)، ورأي الرئيس (ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعني(ة) بالأمر؛
2. السيرة الذاتية للمترشح(ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح (ة) وفق النموذج رففته؛
3. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة)؛
5. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) من أجل تدبير المنصب المطلوب وتطويره والرفع من أدائه، على أن يتم توقيع كل صفحات إحدى النسخ (مع إثبات الاسم والنسب)، وتخلوا النسخ الأخرى من كل إشارة يمكن من خلالها كشف هوية المترشح(ة).

المادة 5

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، ابتداء من يوم: **10 يوليوز 2026.**

المادة 6

تودع ملفات الترشيح، مقابل وصل، في أربع نظائر (04) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، **وذلك ابتداء من يوم الإثنين 13 يوليوز 2026 إلى غاية يوم الجمعة 17 يوليوز 2026**، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7

تعين، بموجب قرار لمديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، لجنة المقابلة الانتقائية، تتولى إجراء المقابلات الانتقائية مع المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، بناء على تقديم عروض لمشاريعهم الخاصة.

المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma.

مديرة الأكاديمية
منى موزوري

